

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6484 - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال .

ثلاث بإحدى إلا الله رسول وأني الله إلا أنه لا أن يشهد مسلم امرئ دم يحل لا (A) رسول قال Y النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة) .
[ش أخرجه مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم 1676 .
(لا يحل دم امرئ) لا يباح قتله .
(النفس بالنفس) تزهق نفس القاتل عمدا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها .
(الثيب الزاني) الثيب من سبق له زواج ذكر أو أنثى فيباح دمه إذا زنى .
(المفارق) التارك المبتعد وهو المرتد . وفي رواية (والمارق من الدين) وهو الخارج منه خروجاً سريعاً .
(التارك للجماعة) المفارق للجماعة المسلمين]